للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثمانينات بوصفه العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجّل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص المعني بوضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٢٠] ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة في إطار هذا البند في لجنة نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٢] ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في نيامي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢[٢٣] ، والتي تطلب إلى لجنة نزع السلاح إعداد وتحقيق اتفاق على أساس دولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والمصاعب التي أشير إليها في معرض التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

١ ـ تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم الإشارة أيضاً إلى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ ـ تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ ـ توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النُهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ؛

٥ ـ توصي بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح[٢١] بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٧
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/٦٩ ـ التسلّح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي ،

(٢٢) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣٠ .
(٢٣) انظر : A/38/567-S/15466 ، المرفق الرابع ، الفقرة ٥١ .

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من قراراتها بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون النووي والعسكري مع اسرائيل ،

وإذ تذكر بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وإذ تحيط علماً بالتقرير الخاص للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٢٤] ،

وإذ تلاحظ مع القلق رفض اسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

وإذ تلاحظ كذلك مع بالغ القلق رفض اسرائيل المستمر الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٥] ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ،

وإدراكاً منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٦] ،

١ - **تدين** اسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية ، ووضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛

٢ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لتنفيذ قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ولضمان امتثال اسرائيل لهذا القرار ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - **ترجو** من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يكون من شأنه الإسهام في القدرات النووية لاسرائيل ؛

٤ - **تكرر تأكيد** إدانتها للتهديد الاسرائيلي بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل متابعة الأنشطة النووية التي تضطلع بها اسرائيل والتعاون النووي العسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا متابعة وثيقة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقارير في هذا الشأن ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التسلّح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ٩٧
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/٧٠ ـ منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الافاق العظيمة التي تتفتّح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي منذ ستة وعشرين عاماً ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وينبغي أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقصورين على الأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٧] ، تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/38/22/Add. 1) .

(٢٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

(٢٦) A/38/199 .

(٢٧) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .